

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ٦٢

٧-عقد النكاح

م ٢٣٣ قوله عليه السلام : يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره ، سواءً أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً ، وسواءً أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع ويفسد العقد في جميع هذه الصور^(١) .

قد تعرض في هذا الفرع لحكم تزويج المحرم لنفسه أو لغيره محلاً أو محرماً وحكم بالحرمة التكليفية مدعياً عدم الخلاف في ذلك كما ادعى عدم الخلاف في فساده ، ودلالة النصوص عليه وأظهرها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»^(٢) . لا إشكال في دلالة هذه الرواية على حرمة هذا العمل وبطلانه ولا فرق في ذلك بين كون العقد دائمًا أو منقطعاً .

إلا أنّ المعتمد^(٣) أشكّل في تمامية دلالة الرواية على الحرمة التكليفية مستدلاً بأنّ عطف الجملة الثانية «باليواو» على الأولى يحتمل أن يكون تأكيداً لما قبله وتكون الرواية صدرًا وذيلًا دالة على الحكم الوضعي أي الفساد فلا دلالة في الصريحة على تحريم التزويج ، ثم قال : إلا أنّ نسخة الوسائل (أي المنقول باليواو) غلط جزءاً فإنّ الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى «بالفاء» في التهذيبين^(٤) وفي الفقيه^(٥) ، والعطف «بالفاء» لا

١- موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٦:٢٨.

٢- وسائل الشيعة ٤٣٦:١٢ / أبواب ترور الإحرام ب ١٤ ح ١، التهذيب ٣٢٨:٥ / ١١٢٨.

٣- موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٦:٢٨.

٤- التهذيب : ٣٢٨:٥ / ١١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٤٧ / ١٩٣.

٥- الفقيه ٢ : ١٠٩٦/٢٣٠ .

يكون تأكيداً لأنّ الظاهر منه التفريع ولا معنى للتفريع على نفس الشيء.
فدلالة الرواية على المدعى أي الحرمة التكليفية والوضعية تامة،
وهذا الإشكال وإن دفعه بتصحيح النسخة إلا أنه لو كننا نحن ونسخة الوسائل
لم يرد ما أورده على العطف (باليواو) لعدم الدلالة على الحكم التكليفي لأنّ
الصدر بنفسه لا نفهم منه إلا الحرمة التكليفية على المتفاهم العرفي لأنّه لو
قال (ليس للمحرم أن يجامع أهله) يظهر منه حرمة الجماع تكليفاً وإن عطف
عليه باليواو (وإن جامع فعليه الكفار) أو يفسد حجّه لم نقل بأنّ هذه العبارة
مؤكّدة للعبارة الأولى بل هو استئناف لحكم آخر، فكما أنّ في المثال نقول
بتعدد الحكمين فكذلك في رواية ابن سنان والعطف باليواو.

مضافاً إلى أنّ في رواية أخرى لابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام نهى
عن التزويج والتزوج وعبر عنه بـ«ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج
محلاً»^(١) وهذا التعبير لا وجه لحمله على الفساد بل هو إماماً ظاهراً في الحرمة
وإماماً في الكراهة وكلاهما تكليفيان.

فكيف كان ومع الغض مما تقدم لنا للحكم بالحرمة التكليفية
والوضعية فيما رواه معاوية بن عمار في الصحيح غنى وكفاية قال : «المحرم
لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل»^(٢). ولا يقال بأنه لم ينص بالنقل
عن الإمام عليهما السلام لأنّنا نقول بأنّ ابن أبي عمير وصفوان لا يرويان فتوى معاوية
مضافاً إلى ما تقدم من أن نقل فتوى غير المعصوم عن الكليني خلاف ما
التزم به في ديباجة كتابه .

١ - وسائل الشيعة ٤٣٧:١٢ / أبواب ترور الإحرام ب١٤ ح ٦، التهذيب ٥: ١١٣٧/٣٣٠ .

٢ - وسائل الشيعة ٤٣٨:١٢ / أبواب ترور الإحرام ب١٤ ح ٩، الكافي ٤: ١١٣٤/٣٧٢ .

ثم إنّه لا فرق في الحكم بين أن يكون المحرم مباشراً بنفسه للعقد أو وكل غيره للعقد له فزوّجه الوكيل حال الإحرام لأنّ فعل الوكيل فعل الموكّل، نعم لو تحقق التزويج بعد خروجه من الإحرام لم يكن به بأس لأنّ الممنوع التزويج حال الإحرام لا التوكيل في حال الإحرام، ولو انعكس الأمر بأن وكله قبل الإحرام وزوّجه حال الإحرام بطل لما تقدم لأنّ فعل الوكيل فعل الموكّل نفسه.

ومما ذكرنا يظهر الحكم في العقد الفضولي أي اذا عقد له فضولي وأجاز الزوج حال الإحرام بطل، لأنّ تتحقق التزويج مستند إليه بالإجازة حال إحرامه، نعم لو أجاز بعد الإحرام فالظاهر أنه لا مانع من صحة التزويج لأنّه بناءً على أنّ الإجازة ناقلة وأنّها هي الجزء للسبب المؤثر فالزوجية تحصل بعد الإحرام ومجرد الإنشاء الصادر من الفضولي حال إحرام المعقود له لا يضر، لعدم صدق التزويج حتى تكون مشمولة للأدلة المانعة.

وأماماً بناء على القول بأنّ الإجازة كاشفة فهي إما حقيقة وإما حكمية (فعلى الأول تكون الإجازة شرطاً متأخراً وفي الثاني: ترتيب الأحكام موقوف على الإجازة وإن تحقق مضمون العقد من حينه) فعلى كلام المعنين لا وجه لاحتمال كون الإجازة محرماً تكليفاً لأنّ المفروض صدورها بعد الخروج من الإحرام ومجرد تأثيرها في حصول التزويج والتزوج من حين العقد الصادر من الفضولي لا يوجب الاتصاف بالإجازة بالحرمة.

وأماماً الحكم الوضعي فيما أنّ الجعل واقع حال الإحرام والمفعول أي التزويج حاصل بعد الإجازة وفي حال الإحلال لا يبعد الصحة إن قلنا بأنّ

العبرة على زمان المجعل لا الجعل، كما أنّ البطلان ليس بيعيد بناءً على القول بأنّ العبرة بزمان الجعل ولو انعكس الأمر بأن عقد له الفضولي حال إحلال المعقود له ولكنّه أجازه بعد الدخول في الإحرام فالظاهر الحرمة والفساد بناءً على القول بالنقل لأنّ تمام الأثر للإجازة، وأمّا بناءً على الكشف ففيه وجهان، وأمّا حصول الحرمة الأبدية فالمشهور حصول الحرمة الأبدية في صورة العلم بها أي الحرمة وتزوج المحرم لنفسه بمقتضى الجمع بين الأخبار وعن الجوواهير^(١) عليه الإجماع بقسميه وعمم الحكم بصورة الجهل أيضاً المرتضى والسلام رحمهما الله.

والروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث؛ الطائفة الأولى: ما دل على الحرمة الأبدية مطلقاً، الثانية ما دل على عدم الحرمة الأبدية مطلقاً، الثالثة ما احتمل التفصيل بين صوري العلم والجهل.

أمّا الأولى، فيدل عليه أولاً معتبرة أو صحيحة اديم الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً (والذي يتزوج المرأة) ولها زوج يفرق بينهما، ولا يتعاودان أبداً»^(٢).

وثانياً: رواية إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً»^(٣).
وثالثاً: مرسلة الصدوق قال: قال عليه السلام: «من تزوج امرأة في إحرامه فرق

١ - جواهر الكلام: ٤٥٠: ٢٨.

٢ - وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٠ / أبواب ترور الإحرام ب١٥ ح ٢، التهذيب: ٥: ١١٣٢/٣٢٩.

٣ - وسائل الشيعة: ١٢: ٤٣٩ / أبواب ترور الإحرام ب١٥ ح ١، التهذيب: ٥: ١١٣٨/٣٣٠.

بينهما ولم تحل له أبداً»^(١) فبناءً على اعتبار مرسلات الصدوق، لا إشكال في دلالتها.

أمّا الثانية فتدل عليه صحيحـة محمدـ بن قيس عن أبي جعـفر عـلـيـهـ الـبـلـىـ قالـ: «قضـىـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـبـلـىـ فيـ رـجـلـ مـلـكـ بـضـعـ اـمـرـأـ وـهـ مـحـرـمـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـ، فـقـضـىـ أـنـ يـخـلـيـ سـبـيلـهـاـ، وـلـمـ يـجـعـلـ نـكـاحـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـحـلـ، فـإـذـاـ أـحـلـ خـطـبـهـاـ إـنـ شـاءـ، وـإـنـ شـاءـ أـهـلـهـاـ زـوـجـوـهـ وـإـنـ شـأـوـوـالـمـ يـزـوـجـوـهـ»^(٢).

فدلالتها على جواز التزويـج ثـانـياـ وـعـدـمـ الـحرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ وـاضـحـةـ.

الثالثـةـ:ـ صـحـيـحةـ اـدـيـمـ بـيـاعـ الـهـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـىـ «...ـ وـالـمـحـرـمـ إـذـاـ تـزـوـجـ وـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ عـلـيـهـ لـمـ تـحلـ لـهـ أـبـداـ»^(٣).

وـقـدـ عـولـجـ التـعـارـضـ فـيـهـ فـيـ المـعـتمـدـ^(٤) بـأـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ إـنـمـاـ هـيـ التـبـاـيـنـ وـالـنـسـبـةـ بـيـنـ الـثـالـثـةـ إـلـىـ الـثـانـيـةـ نـسـبـةـ الـخـاصـ إـلـىـ الـعـامـ فـتـكـونـ مـخـصـصـةـ لـهـاـ فـتـنـقـلـ بـنـسـبـةـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ فـيـخـصـصـ الـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ نـظـرـأـلـدـلـالـةـ الطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ تـخـصـيـصـهـاـ بـالـثـالـثـةـ عـلـىـ جـواـزـ التـزـوـجـ مـنـهـاـ ثـانـياـ فـيـ صـورـةـ الـجـهـلـ.ـ وـلـوـ فـرـضـنـاـ عـدـمـ وـجـودـ الـثـانـيـةـ كـانـ القـوـلـ بـاـخـتـصـاصـ الـحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ مـتـعـيـيـنـاـ أـيـضاـ وـذـلـكـ لـوـجـودـ الطـائـفـةـ الـثـالـثـةـ فـإـنـ تـقـيـيدـ الـحـرـمـةـ فـيـ روـاـيـةـ اـدـيـمـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ يـقـضـيـ ذـلـكـ حـتـىـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـمـفـهـومـ الـقـيـدـ لـأـنـ ذـكـرـ الـقـيـدـ

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠ / أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٤، الفقيه ٢: ٣٣١ / ١٠٩٨/٣٣١ ولكن في نقل الوسائل كلمة أبداً ليس بوجودـ.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠ / أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٤/٣٣٠.

٣- وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / أبواب ما يحرم بالمساورة ب ٣١ ح ١، الكافي ٥: ٤٢٦ / ١.

٤- موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ٢٤٧.

كماش عن عدم ثبوت الحكم مطلقاً وإلا لكان ذكره لغوأً.

ومع التنزّل وفرض عدم وجود هذه الطائفة لكان الحكم بالحرمة مختصاً بصورة العلم أيضاً وذلك لصحيحه عبد الصمد ابن يشير المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ...»^(١) فإنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وما أفاد في الجمع بين الطوائف تام لأنّ مقتضى القضية الشرطية مدخلية أمرتين في ثبوته: أحدهما التزويج لنفسه وثانيهما: كون المحرم عالماً بحرمه حال الإحرام فلامحالة يكون الحكم منتفياً بانتفاء واحد منها.

وهذه الرواية الثالثة شاهدة للجمع في نفسها.

ولا يخفى أنّ حكم الحرمة مطلق من جهة الدخول وعدمه لأنّ الأدلة مطلقة من هذه الجهة ولا يقاس ما نحن فيه بذات البعل أو ذات العدة فإنّ كلّ منهما موضوع مستقل عن الآخر ولا موجب للتعدّي عن الحكم الشابت لموضوع إلى موضوع آخر.

م ٢٣٤ قوله عليه السلام: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها و كان العاقد الزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال ، فعلى كلّ منهما كفارة بدنة ، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال^(٢).

وتدل على الفروع المذكورة في المتن موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل

١ - وسائل الشيعة ٤٨٨:١٢ / أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٨:٢٨.

له»، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم فقال: «إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنـة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنـة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلـا أن تكون قد علمـت أنّ الذي تزوجـها محرـم، فإنـ كانت علمـت ثمّ تزوـجـته فعليـها بدنـة»^(١).

وهذه الرواية وإنـ كان مورـدها عـقد المـحلـ للمـحرـم إلـا أنه لا يختصـ الحكمـ بالـ محلـ لأنـ تزوـيجـ المـحرـم شـرعاً فـذكرـ المـحلـ منـ بـابـ أـخفـيـ الأـفـرادـ وأـولـويـةـ الـحـكمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـحرـمـ، وـمعـ الغـضـ: الـحـكمـ فيـ المـحرـمـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـمـقـطـوـعـ بـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ.

مـ ٢٣٥ـ قولـهـ ^{عليـهـ}: المشـهـورـ حـرـمةـ حـضـورـ المـحرـمـ مـجـلسـ العـقـدـ وـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ، وـهـوـ الـأـحـوـطـ، وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ حـرـمةـ أـداءـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ السـابـقـ أـيـضاًـ، وـلـكـ دـلـيلـهـ غـيرـ ظـاهـرـ^(٢).

لا يـخـفـيـ أـنـ الشـهـادـةـ قدـ يـرـادـ بـهـ الشـهـادـةـ فـيـ مـقـامـ التـحـمـلـ كـقولـهـ تعالىـ: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٣) وـقـدـ يـرـادـ بـهـ الـأـدـاءـ كـقولـهـ تعالىـ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤).

وـفـيـ الـجـوـاهـرـ^(٥): لـاـ خـلـافـ لـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ حـرـمةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ وـاستـدـلـ لـهـ بـمـرـسـلـةـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـيـ شـجـرـةـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ المـحرـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ نـكـاحـ مـحـلـينـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤٢٨:١٢ـ /ـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ بـ ١٤ـ،ـ الـكـافـيـ ٤ـ:ـ ٥ـ /ـ ٣٧٢ـ.

٢ـ مـوسـوعـةـ الـإـمامـ الـخـوـيـ ٣٩٧ـ:ـ ٢٨ـ.

٣ـ الـبـقـرةـ ٢ـ:ـ ٢٨٢ـ.

٤ـ الـبـقـرةـ ٢ـ:ـ ٢٨٣ـ.

٥ـ جـوـاهـرـ الـكـلامـ ١٨ـ:ـ ٣٠١ـ.

يشهد، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل «^(١) ، وكأنه في مقام الإنكار قال : كيف لا يجوز الشهادة للصيد و يجوز تحمل الشهادة . وفي مرسلة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل »^(٢) .

وهذه المرسلة مروية عن ابن فضال الذي ذكر الكشي أن بعضهم ذكره مكان الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع وكيف كان لا بأس بالمستند من حيث السند إما بجبر الضعف بعمل المشهور وإما بناء على تصحيح ما يصح من أصحاب الإجماع ، والعجب أن المعتمد مع أنه لم يقل بأحد من الوجهين فكيف أفتى بالاحتياط الوجوبي ، كما لا باس بالدلالة في كلتا الروايتين على تحمل الشهادة لأن المتفاهم عرفاً من هذا التعبير إقامة الشهادة عند التزويج بل من حيث أن العامة يرون اعتبارها وقعت مورد السؤال والجواب .

وأماما قوله عليه السلام : ذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً فلعل الوجه ما أفاده بعض ^(٤) بأن المراد في لسان الرواية الأولى «في المحرم يشهد على نكاح محلين ...» إقامة الشهادة لتعديتها بـ(على) الظاهر في الإقامة ، هذا أولاً و ثانياً تشبه الشهادة على النكاح بالإشارة إلى الصيد وهو يتلاءم مع الإقامة لاستلزمها إثبات النكاح واستقراره كاستلزم

١ - وسائل الشيعة ٤١٧:١٢ / أبواب ترور الإحرام ب١ ح ٨، التهذيب ٥: ٣١٥ / ٣٠٨.

٢ - في الكافي زيادة : ولا يخطب .

٣ - وسائل الشيعة ٤٢٨:١٢ / أبواب ترور الإحرام ب١٤ ح ٧، الكافي ٤: ٣٧٢ / ١.

٤ - كتاب الحج للسيد الشاهرودي ٣: ٦٩ .

الإشارة لتحقق الصيد.

الآن الإشكال لهذا الاستظهار انه يلزم منه القول بحرمة الإقامة وجواز التحمل خلافاً لما فهمه المشهور وأفتى به هذا أوّلاً، وثانياً أنّ الجوادر نقلها خالية عن ذكر حرف الجر، وعلى هذا إما ظاهر في التحمل أو الأعم لا في الأداء فقط.

وأما الاستظهار من التشبيه، ففيه أن تحقق النكاح حيث إنه عند العامة موقف على وجود من يتحمله ويشهده ولذا وقعت مورد السؤال أجابه الإمام وذكر له التشبيه.

وإن أبيت فلا أقل من الظهور في كليهما أي التحمل والأداء إلا أن الرواية الثانية «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاشه باطل»، ورواه الكليني وزاد «ولا يخطب» ظاهرة في التحمل سيما مع نقل الجوادر (ولا يشهد النكاح).

والحق ما ذهب إليه المشهور سيما في جواز الإقامة فيما إذا خاف على تركها وقوع زنا المحرّم.

م ٢٣٦ قوله ^{عليه السلام}: الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء ، نعم لا باس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية ، وبشراء الإماء ، وإن كان شراءها بقصد الاستمتاع ، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام والأظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل^(١).

وحرمة الخطبة لا دليل عليها سوى المرسلة المتقدمة من الكافي^(٢).

١ - موسوعة الإمام الحويي ٢٨ : ٣٩٩.

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٢.

والحق عدم تمامية المرسلة لعدم نقلها من طريق أصحاب الإجماع وأماماً جبراً بعمل المشهور فهو غير معلوم لأنّه لم يحرز أنّ المشهور أفتى بحرمة الخطبة وحيث إنّها زيادة في رواية الكليني والمشهور أفتى على وفق رواية الشيخ لم يثبت جبر خبر الكليني بعمل المشهور هذا على أنهما روایتان، لو قلنا بوحدة الروایة يشكل القول أيضاً بجبر الخبر مطلقاً لأنّه إنّما يفيد بالمقدار الذي عمل المشهور بمضمونه.

وكيف كان فالاحتياط في ترك الخطبة استحباباً، فعلى هذا لم نقل بحرمة الخطبة فلا وجه لما أفاد بعض في الحكم بالكرابة فيها لأنّ قاعدة التسامح على القول بها تجري في السنن والمستحبات لا المكرهات وهكذا ما أفاد الجواهر^(١) بالكرابة من أنها تدعو إلى الحرام كالصرف مندفع صغرى وكبري، أمّا صغيراً لأنّ النكاح قد يقع بين محلّين والعائد غير محرم، وأماماً كبيراً لأنّه لا دليل على كراهة شيء يدعوه إلى الحرام مالم يتجاوز عن حد الإعداد ومع التجاوز يصير حراماً.

وأمّا الرجوع إلى المطلقة الرجعية فلا إشكال فيه لعدم صدق التزويج، وإنّما هو رجوع إلى الزوجية السابقة ولم تحصل البيionة إلا بعد انقضاء العدة، وأماماً شراء الإمام فلا دليل على المنع بل الدليل على الجواز مما رواه سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها؟ قال: «نعم»^(٢).



١-جواهر الكلام: ١٨: ٣١٦.

٢-وسائل الشيعة: ٤٤١: ١٢ / أبواب ترورك الإحرام بـ ١٦ ح ١، الكافي: ٤: ٣٧٢ / ٦.